مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12

Criminal mediation is a legal mechanism for the protection of delinquent children under the law 15-12

ط/د. دريسي عبدالله

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

ط/د. بولواطة السعيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

saidboulouata@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/07/09	تاريخ القبول: 2019/07/18	تاريخ النشر:2019/09/01

المرسل: ط/د. دريسي عبدالله

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن جنوح الأحداث بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

تسعى الوساطة الجزائية و التي تقوم أساسا على المفاوضات بين أطراف النزاع، إلى تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق رضائي ينهي النزاع و يضع حدا للمتابعة الجزائية، بشكل يعطي الدعوى الجزائية بعدا ذو طابع توافقي اجتماعي، و يمنح حماية أكثر للأطفال الجانحين و ذلك تماشيا مع ما تسمو إلية السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية ؛ الطفل الجانح ؛ الدعوى العمومية؛ قانون حماية الطفل؛ الوسيط؛ السياسة الجنائية الحديثة.

Abstract:

Algerian legislator introduced penal mediation system to resolve disputes arising from juvenile delinquency under Act 15-12 of 15 July 2015.

Penal mediation sought and largely based on negotiations between the parties to the conflict, to bring the views to reach a consensual agreement to end conflict and put an end to the criminal proceeding, criminal prosecution given the consensual nature of the social dimension, and provides more protection for children in conflict with the law and in line with the rise Modern criminal policy.

Keywords: criminal mediation; child offender; public proceedings; child protection law broker; modern criminal policy.

مقدّمة:

تعتبر فئة الأحداث من بين فئات المجتمع الضعيفة لها حقوق إنسانية ينبغي حمايتها بالنظر لان الطفولة تعتبر من أكثر فئات المجتمع تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان ، لذلك اتجه اهتمام المجتمع الدولي إلى حقوق الأطفال حيث خصهم بإجراءات تضمن لهم حماية قانونية لحقوقهم .

وكما هو معلوم فإن جنوح الأحداث من الظواهر القديمة التي أصابت كل المجتمعات ، إذ نجد أن المجتمعات البدائية كانت تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب ، إلا أنه في الوقت الراهن برزت أهمية رعاية هذه الفئة الهشة وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة ساهمت في انحرافها عن الطريق القويم و السلوك السوي .

المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة لطالما سعى لتضمين قوانينه الداخلية نصوص تهدف لحماية هذه الفئة بداية بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[1]، و أخيرا أصدر في سنة 2015 قانون حماية الطفل بموجب القانون15-12[2]، وهذا الأخير نجده يتضمن أهم الإجراءات و الأحكام المتعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم و محاكمتهم و تنفيذ عقوباتهم، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون هو إدخاله لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، و ذلك بطريقة ودية ورضائية بين الطفل الجانح و الضحية تماشيا مع ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تهتم بإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع أكثر من معاقبتهم.

ومن خلال كل ذلك و لدراسة هذه الآلية المستحدثة تستوقفنا الإشكالية التالية :

(ما هي مبررات اللجوء للوساطة الجزائية في حل النزاعات الناتجة عن جنوح الأطفال ؟).

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الوساطة الجزائية، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى الأحكام الإجرائية للوساطة و آثارها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

سنعرض في هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية في نقطة أولى، ثم نستعرض أطراف الوساطة ثانيا و أخيرا سنوضح أغراض اللجوء إلى الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

بالرغم من أن التشريعات غالبا ما تتجنب أو تتغاضى عن تقديم تعاريف للمفاهيم بحيث تترك ذلك للفقه، ألا أنه نجد المشرع الجزائري قام بتعريف الوساطة الجزائية بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في "المادة الثانية الفقرة 6" منه بقوله: « الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل».

أما المشرع التونسي[3] فقد عرف الوساطة الجزائية في مجلة حماية الطفولة وبالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الجانح وقد ورد في الفصل 113 بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[4].

أما من الناحية الفقهية فنجد عدة تعريفات للوساطة الجنائية فهناك من يعرفها على أنها « وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه ، و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة ، و إعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا تكون في حاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية»[5].

هناك من يعرفها على أنها « ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني »[6].

و الوساطة ترجع في أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و انجلترا[7].

الفرع الثاني: أطراف الوساطة

تنص المادة 111 من قانون حماية الطفل على « يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية .

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة ، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم».

من خلال هذه المادة يمكن معرفة أهم الأطراف الواجب توفرهم لإجراء الوساطة و هم:

1- الوسيط:

«هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه»[8].

و من خلال قانون حماية الطفل يتضح أن المشرع قد أوكل مهمة إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط إليها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من الأمر 15-02[9].

كما يجوز كذلك لضابط الشرطة القضائية إجراء الوساطة ، إلا أنه في هذه الحالة استوجب القانون أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وهو ما ورد في نص المادة 112 من قانون حماية الطفل.

2- الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:

ويقصد بالطفل الجانح مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ، وحتى يتم إجراء الوساطة يتعين الحصول على موافقة الطفل الجانح أو ممثله القانوني على هذا الإجراء كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 111 (قانون حماية الطفل)،و بالتالي فإنه لا يتم إجراء الوساطة إلا بموافقة الطفل وممثله القانوني ، كما أنه يجوز للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب إجراء الوساطة ، ويمكن اعتبارها ضمانة قانونية ذلك أنه تسمح للطفل بتجنب المتابعة الجزائية .

3- الضحية أو ذوي حقوقها:

ويقصد به « الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء ناله ضرر مادي أو أدبي»[10].

وتعتبر موافقة الضحية أو ذوي حقوقها ضرورية لإجراء الوساطة، إذ من غير المعقول تصور إجراء الوساطة من غير موافقة الضحية فالغاية من الوساطة هو محاولة تحصيل رضاه وموافقته حتى يتم الوصول إلى اتفاق ودي للنزاع القائم.

الفرع الثالث: أغراض اللجوء إلى الوساطة الجزائية

عدد المشرع الجزائري الأهداف المراد تحقيقها من وراء اللجوء إلى تطبيق الوساطة الجزائية على جرائم الأحداث، وهذه الأهداف يمكن استخلاصها من تعريفه للوساطة في المادة الثانية من قانون حماية الطفل وهي: إنهاء المتابعة وجبر الضرر، وضع حد لآثار الجريمة، المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

1- جبر الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد للمتابعة:

إن غرض الوساطة الجزائية والمتعلق بالتعويض العادل و السريع للضحية يتمثل في تجنب لجوء هذا الأخير لتحريك الدعوى بإدعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، أو رفعه للدعوى المدنية وبالتالي فإن القيام بجبر الضرر الذي لحق المجني عليه سواء كان ماديا أو معنويا وذلك بتعويضه أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إن كان ذلك ممكنا ومن شأنه أن يعيد الهدوء للجانب النفسي للضحية وتبعا لذلك فنجاح الوساطة سيضع حدا للمتابعة[11].

2- وضع حد لآثار الجريمة:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية تطبيق الوساطة متى تبين له أن من شأنها إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل، ويبقى تقدير مدى إمكانية إنهاء هذا الاضطراب عن طريق الوساطة خاضعا لعدة معايير منها جسامة الجريمة فمن خلال هذه الجسامة يقرر وكيل الجمهورية إجرائها من عدمه، فالمشرع لم يضع معايير يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن إذ اكتفى بالنص على مجال تطبيقها و المتمثل في المخالفات و

الجنح مع استبعاده المطلق لإمكانية تطبيق هذه الآلية على الجنايات ، لذلك يمكننا القول بأن المجال الخصب لتطبيق الوساطة هو الجرائم قليلة الخطورة والتي يمكن وقف الاضطراب الذي نتج عنها[12].

3- المساهمة في إعادة إدماج الطفل:

لعل المسعى الرئيسي الذي يرغب المشرع لتحقيقه من خلال النص على هذا الإجراء هو إعادة إدماج و تأهيل الطفل الجانح وجعله فردا صالحا داخل المجتمع، مواكبا في ذلك ما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل لإصلاح الجاني أكثر من مسعاها لعقابه[13]، بالخصوص إذا كان الجاني طفلا إذ بإصلاحه في هذه المرحلة العمرية الحساسة يكون أفضل و أقوم من عقابه وردعه، وقد أوردت المادة 114 من قانون حماية الطفل جملة من الإجراءات التي تهدف لإصلاح الطفل وإعادة إدماجه بشكل طبيعي داخل المجتمع وهذه الإجراءات تتمثل في :

- ✓ **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،**
- ✓ **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،**
- ✓ **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.**

كل هذا من شأنه أن يولد لدى الطفل روح المسؤولية ، ويجنبه العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

سنحاول في هذا المطلب بيان نطاق تطبيق الوساطة وكذا إجراءات الوساطة لنعرض في الأخير آثار الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

يتحدد المجال الذي تطبق فيه الوساطة الجزائية في عنصرين هما مجال تطبيق الوساطة من حيث الموضوع، وكذا من حيث الزمان.

1 مجال تطبيق الوساطة من حيث موضوعها:

نقصد بنطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع تبيان الجرائم التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء باستقراء نص المادة 110 من قانون حماية الطفل يتحدد لنا جليا النطاق الموضوعي الذي يمكن إجراء الوساطة فيه إذ جاء في نص المادة السالف الذكر أنه « يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات...».

من خلال هذه المادة يتبين أنه يمكن اللجوء إلى الوساطة في :

- المخالفات:

كما هو معلوم فإن ما يميز المخالفات هو أنها من الجرائم القليلة الخطورة ، وتبعا لذلك فإن جبر الضرر الناشئ أو المترتب عنها يكون أيسر على مرتكبها ، هذا ما دفع ربما بالمشرع الجزائري إلى إقرار إمكانية اللجوء لهذا النظام في جميع المخالفات دون استثناء سواء كان الجاني طفلا أو بالغا دون تميز وهو ما نص عليه في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- **الجنح:**

لم يضع المشرع حدودا معينة لتطبيق الوساطة الجزائية إذا كان مرتكب الجنحة طفلا، إذ نص في قانون حماية الطفل على إمكانية تطبيقها على جميع الجنح التي يمكن أن يرتكبها دون استثناء، على العكس من ذلك نجده حصر نطاق تطبيق الوساطة في مواد الجنح إذا كان الجاني بالغا بحيث جعل إمكانية تطبيق هذا النظام في عدد معين من الجنح البسيطة قليلة الخطورة وهو ما جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

استثنى المشرع إمكانية تطبيق الوساطة على الجنايات التي يرتكبها الطفل بشكل قطعي بالنظر لجسامة الضرر الذي تلحقه بالضحية ولصعوبة الوصول إلى تعويض باتفاق ودي يرضي المضرور.

و يجب الإشارة إلى أن المشرع يهدف من وراء النص على جواز إمكانية تطبيق الوساطة على جميع الجنح التي يرتكبها الطفل الجانح إلى منح الطفل حماية أكثر، إذا بنجاح الوساطة يتفادى المتابعة الجزائية وهو أمر بالغ الأهمية وحسن ما فعل بنصه على ذلك.

2- النطاق الزماني لتطبيق الوساطة:

لوكيل الجمهورية أن يلجأ لتطبيق الوساطة الجزائية في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، بمعنى قبل أن يقوم بتحويل الملف لقاضي التحقيق في الحالة التي يرتكب فيها الطفل جنحة، أو في حالة استدعاء الطفل مباشرة للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة .

وما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يمنح صلاحية تقرير إجراء الوساطة لقاضي التحقيق خاصة في الحالة التي يبادر فيها الضحية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، على خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي أجاز القيام بالوساطة في جرائم الأحداث في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة يشرف عليها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق وتشرف عليها هيئة التحقيق المكلفة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة و التي تشرف عليها الهيئة القضائية ، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وإعادة تربيته و إصلاحه[14].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي و بين الضحية، فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي متروكة لحرية الوسيط الذي يقوم بإجرائها، هذا الأخير ما عليه إلا الاجتماع بأطراف النزاع سواء في مجلس واحد أو كل واحد على حدا ، ويحاول الوصول إلى حل وسط يرضي كلا الطرفين.

بعد الوصول إلى اتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، و في الحالة التي تتم الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وهو ما أكدت عليه المادة 112 من قانون حماية الطفل[15].

يتضمن محضر الوساطة على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها

« يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال و تاريخ ومكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف».

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هذا ما ورد النص عليه في المادة 113من قانون حماية الطفل ،ولا يكون قابلا للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية حسب المادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل ، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام،

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات،(المادة 114 من قانون حماية الطفل)، من نص هذه المادة يتبين لنا أنه يتم منح الطفل مهلة من اجل تنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة ووكيل الجمهورية هو من يسهر على مراقبة تطبيق هذه الالتزامات في الآجال المحددة لها، و إذا لم يقم الطفل بتنفيذ التزاماته المتفق عليها يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل إذ نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل تؤكد ذلك بقولها « إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة...». وحسن فعل المشرع بنصه على هذه الضمانة ، فحضور المحامي يعني سير الإجراءات بكل شفافية، وعدم انتهاك حقوق الطفل.

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية

تختلف آثار الوساطة بحسب مراحلها، فبمجرد تقرير اللجوء إليها لحل النزاع من قبل وكيل الجمهورية يتوقف تقادم الدعوى العمومية، كما تختلف آثارها بحسب نجاحها من عدمه وهو ما سنبينه.

1- وقف تقادم الدعوى العمومية:

طبقا لأحكام المادة 110 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل فإن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، و هو نفس الحكم الذي ورد في نص المادة

37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل« يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة».

ومنه فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى، والتي ينتج عنها عدم احتساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة و المدة التي تلي فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[16].

2- الآثار المترتبة على نتائج الوساطة:

تتحدد آثار الوساطة من حيث نتائجها إما نجاحها أو إخفاقها بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف في محضر الوساطة ، وعليه فإن آثار الوساطة تختلف بحسب النتيجة المحققة كما يلي:

- في حالة نجاح الوساطة:

في حالة نجاح الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق يرضي الطرفين، فإن الدعوى العمومية تنقضي تبعا لذلك بتنفيذ اتفاق الوساطة وذلك خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للجاني[17].

أما في الحالة التي لا يتم فيها تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، فإنه يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، وهو ما أكدته المادة 115 من قانون حماية الطفل « إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ».

- في حالة فشل الوساطة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لا في قانون حماية الطفل ولا في قانون الإجراءات الجزائية المعدل إلى حالة فشل الوساطة في الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين ومن شأنه إنهاء النزاع لكن إذا ما قمنا بالقياس على الحالة التي لا يتم فيها تنفيذ الالتزامات المتوصل إليها في اتفاق الوساطة فإنه في حالة عدم التوصل لاتفاق بين الطرفين يتم تحرير محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[18].

وبالتالي فإنه في حالة فشل الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة، بحيث يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعة الطفل وفقا للإجراءات العادية كما هو منصوص عليه في المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، و المادة 115 من قانون حماية الطفل.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص للقول بأن المشرع الجزائري قام باستحداث آلية الوساطة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث بموجب القانون 15-12، قصد ضمان الفصل السريع للنزاعات المرتكبة من قبل الأطفال، مع الحرص على ضمان أهم حقوقهم في محاكمة عادلة تكفل حق الدفاع و الاستعانة بمحام و احترام قرينة البراءة، وكذا ضرورة حضور الولي الشرعي في جميع مراحل إجرائها، وتجنيبهم بذلك مساوئ الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية ، والتي تتميز بطول الإجراءات و التكاليف المالية والجسدية ، وما قد ينجر عنها إذا ما تم الحكم بعقوبة سالبة و مقيدة لحرية الطفل و التي ترهق كاهل الطفل على وجه الخصوص باعتباره مخلوق ضعيف وهو الشيء الذي يؤثر بالسلب على نفسيته، ولعل أهم دور يتم تحقيقه بإعمال آلية الوساطة هو عملية إصلاح و إعادة إدماج وتأهيل الطفل بشكل سريع داخل المجتمع ومباشرته لحياته بشكل عادي، كل هذا يدفعنا للتنويه بالدور البارز الذي تلعبه الوساطة في حماية الطفل الجانح من الأخطار التي تحدق به من جراء اللجوء إلى الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية.

و انطلاقا من كل هذا ارتأينا تقديم الاقتراحات و التوصيات التالية:

- لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية إعمال آلية الوساطة إلا في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية ، وكان من الأحرى به لو قرر اللجوء إليها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق و يتولاها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم وهو الشيء الذي نص عليه القانون الفرنسي.

- لابد من إعطاء الثقة لهذا النظام، وذلك بمنحه الفرصة لنجاحه، وعدم الحكم عليه مسبقا بالفشل وذلك بتوفير الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لوضعه موضع التطبيق الفعال.

- إن وضع هذه الآلية في يد وكيل الجمهورية قد يطالها نفس المشكل الذي تعاني منه الأجهزة القضائية في الوقت الراهن من اكتظاظ وكثرة القضايا المعروضة عليها والتي قد تأخذ وقت ليس باليسير ليتم الفصل فيها، وهو ما قد يؤدي للحكم عليها بالفشل، لذلك كان من المستحسن لو يتم توكيل إجرائها إلى وسيط غير وكيل الجمهورية يكون قد خضع لتأهيل لممارسة مهنة الوساطة كما هو معمول به في غالبية التشريعات التي تأخذ بهذا النظام.

- يجب أن يثق الأشخاص في هذه الآلية حتى تحقق النجاح ، فدون ثقتهم ستبقى مجرد حبر على ورق خاصة و أن تطبيقها يستوجب رضا وموافقة أطراف النزاع القائم ، ومن هذا المنطلق كان من الضروري تدخل الهيئات الاجتماعية و الإعلامية من أجل توضيح أهمية هذه الآلية ومدى النجاح الذي حققته في البلدان الذي أخذت به.

قائمة المراجع

- الكتب

- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية - دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2010.

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2014.

- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

- BOUNAFE-SCHMITT (j.P) , la médiation pénale en France et États-Unis, L .G.D.J,paris,1998.

-المقالات:

- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية**، عدد12، 2016.

- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، **مجلة المحامي** ، عدد 25، ديسمبر 2015.

- محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته، ضمن أشغال اليوم الدراسي حول" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء (وزارة العدل وحقوق الإنسان)، الجمهورية التونسية، يوم 13مارس 2003.

- النصوص القانونية:

- القانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر، ج، ج عدد 39 لسنة 2015.

- الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفل و المراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15 لسنة 1972.

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج عدد 40 لسنة 2015.

الهوامش:

[1] الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفل و المراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15 لسنة 1972.

[2] القانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر، ج، ج عدد 39 لسنة 2015.

[3] المشرع التونسي يطلق على الوساطة الجزائية تسمية " **الصلح بالوساطة** ".

[4] محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته، ضمن أشغال اليوم الدراسي حول" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء (وزارة العدل وحقوق الإنسان)، الجمهورية التونسية، يوم 13مارس 2003.

[5] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000، ص.22-23.

[6] BOUNAFE-SCHMITT (j.P) , la médiation pénale en France et États-Unis, L .G.D.J,1998.P.13.

[7] BOUNAFE-SCHMITT (j.P) , p . 103.

[8] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010 ، ص.23.

[9] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 لسنة 2015.

[10] عادل يوسف الشكري ، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2014، ص.168.

[11] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005،ص.141.

[12] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص.142.

[13] عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص. 153.

[14] بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية**، عدد12 ، 2016، ص.204.

[15] راجع المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[16] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، **مجلة المحامي** ، عدد 25، ديسمبر 2015، ص.64.

[17] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.148.

[18] هلال العيد، المرجع السابق، ص. 66